المؤنس

بمباحثة شيخ شيوخنا علاّمة تونس

(الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور)

إعداد

الدكتور ناجي بن راشد بن حسن العربي

الأستاذ المساعد بجامعة البحرين

بكلية أصول الدين بالقاهرة

كلية الآداب ـ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

١١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث مترجم

Scientists differ in how much science they can capabilities, whether they are trustworthy trustworthy trustees or Critic and expert.

Among these scholars is the statement of their virtue in science, Sheikh of the sheikhs of Tunisia, Shaykh Muhammad al-Tahir Ibn Ashoor, may God have mercy on him.

His book, "The Purposes of Islamic Sharia," has a high standing among scholars because of the fact that he showed God's mercy a high mentality, a unique scientific position, and the ability to realize science and employ it to realize the purposes of the Sharia ,And the statement of the rule of legislation, to the benefits in the book.

I have seen the Sheikh of our sheikhs Imam Muhammad al-Taher Ibn Ashour in his book "The Purposes of Islamic Sharia,", a view that stopped me very much, and attracted me very much.

I wanted the discuss the opinion, and I named it:

"The Dialogue meeting of the Shaykh Sheikhaqna, the sign of Tunisia," Sheikh Mohamed Eltaher Ibn Ashour "

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث وسبب تأليفه

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان ، علىٰ أشرف الأنبياء و المرسلين ، سيدنا ومولانا محمد ، وعلىٰ جميع آبائه وإخوانه النبيين والمرسلين ، وعلىٰ آله و صحبه أجمعين .

و بعد فإن العلم إنما ينضج في نفس صاحبه ، ويكتمل في قلب حامله ، بمقدار ما تنشغل النفس به ، وبالقدر الذي ينصرف العقل له ، تفكراً وتذوقًا.

ومن هنا يختلف العلماء في مقدار تمكنهم العلمي ، ومكنتهم في ذلك ، بين حافظ ناقل أمين مؤتمن أو متذوق ناقد خبير بصير ، فقيه النفس ، ثاقب البصيرة ، لا تمر الفكرة أو المسألة به ، إلا وقد أعطتها نفسه الفقيهة حظها من النظر ، ونصيبها من التبصر. وإن من النعم التي حظيت بها أمتنا الكريمة المباركة ، أن الله تبارك وتعالىٰ جعل فيها من العلماء الربانيين المحققين المدققين ، الناقدين المستبصرين ، نصيبًا عظيمًا ، وحظًا وافراً كبيراً ، لا تشاركنا في قدره ومقداره أمة أخرىٰ .﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ [1]﴾ (الحديد ٢١). وإن من هؤلاء العلماء المشار إليهم ببيان فضلهم في العلم والرسوخ فيه ، علىٰ منهجية التحقيق المذكورة ، شيخ شيوخ تونس ، وحامل لواء التحقيق في المتأخرين من علمائها ، شيخ شيوخنا العلاّمة الناقد ، المحقق الفقيه ، المفسر ، اللغوي ، شيخ الإسلام فيها ، وعلم الأعلام بها ، صاحب اليد الطولىٰ في خدمة الدين والعلم ، صاحب الفضيلة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالىٰ . فقد كانت له جولات فكرية سابقة رائدة ، كما كانت له النظرات العلمية التي تدل علىٰ عقليته المتميزة في النقد والتحقيق . وإن لكتابه الموسوم بـ"مقاصد الشريعة الإسلامية" لمكانة رفيعة عند الباحثين، بسبب ما أظهر فيه رحمه الله تعالىٰ من عقلية رفيعة ، ومكانة علمية فريدة ، وقدرة علىٰ إعمال العلم وتوظيفه في إدراك مقاصد الشارع ، وبيان حكم التشريع ، إلىٰ فوائد في الكتاب ،

---

[1] – سورة الحديد (٢١).

ليس هذا موضع بيانها ، ولا هو مقصود الآن التعرض لها .

وبسبب التحقيق العلمي الذي يمتاز به عالم عن آخر تختلف مواقف العلماء العلمية بينهم فيكون نتاج ذلك علماً زاخراً ، تزداد به العقول معرفة و نضجاً ، وتكتمل به الملكات خبرة و دربة.

وقد رأيت لشيخ شيوخنا العلاّمة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة رأياً استوقفني كثيراً ، و شدني جداً ، فدعاني سلطان العلم إلىٰ التشرف بمباحثة الشيخ ، ومناقشة الرأي ، ومحاكمة القول ، وأسميت ذلك :

"المؤنس بمباحثة شيخ شيوخنا علاّمة تونس (الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور)"

سائلاً الله تعالىٰ التوفيق ، و إصابة الصواب في القول والتحقيق إنه هو الولي الحميد.

قال شيخ شيوخنا العلاّمة الفقيه الجليل الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالىٰ في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بعد كلام طويل له ، ذكره تحت عنوان : أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية[1].

قال رحمه الله تعالى مانصه: "وظهر بطلان ما روي عن الشافعي من أنه قال: إذا صح الحديث عن رسول الله فهو مذهبي، إذ مثل هذا لايصدر من عالم مجتهد. وشواهد أقوال الشافعي في مذهبه تقضي بأن هذا الكلام مكذوب أو محرّف عليه، إلا أن يكون أراد من الصحة تمام الدلالة أي إذا تعضد بما شرحناه وسَلَم من المعارضة بما حذرنا منه. وحينئذ يكون قوله هذا يؤول إلىٰ معنىٰ: إذا رأيتم مذهبي فاعلموا أنه الحديث الصحيح. وكذا مانقله الشاطبي في كتاب الاعتصام عن أحمد بن حنبل من أنه قال: إن الحديث الضعيف خير من القياس. وهذا لا يستقيم لأنه إن كان به ما في القياس من احتمال الخطأ، فإن في الحديث الضعيف احتمال الكذب. وهذا احتمال له أثر أقوىٰ في زوال الثقة بالحديث الضعيف من أثر احتمال الخطأ في القياس فنجزم أن أحمد بن حنبل قد حُرّف عليه هذا القول".اهـ.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٢٥.

وأقول: لقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالىٰ في كلامه هذا عدة مسائل يتعين الوقوف معها ، و إيضاحها لما لها من أهمية ، خصوصاً في زمننا هذا الذي صار فيه الحماس الديني ، والتحمُّس من قبل الكثير من شبابنا المتدين ، أكثر بكثير من الاهتمام بالتعلم الصحيح للعلم الشرعي. وهو الأمر الذي نتج عنه قيام دعوىٰ عريضة عند شبابنا ، نحو ترك التمذهب بمذاهب الأئمة المتبوعين ، وادعاء العمل بالكتاب والسنة. حتىٰ إنك لتجد الاندفاع في بعض هؤلاء الشباب يصل غاية خطيرة يظن فيها هذا الشاب المتعالم أنه أحرص علىٰ العمل بالكتاب والسنة من أئمة الهدىٰ المتبوعين ، أو أنه أعلم بالكتاب والسنة من كثير من أئمة الهدىٰ المتقدمين.

وهي دعوىٰ عريضة لها أسبابها وأضرارها مما ليس هو الآن غرضنا ، و لا بيانه من مبحثنا. وإنما الغرض بيان أهمية البحث في موضوعه ومضمونه إن شاء الله تعالىٰ .

فلنذكر أولاً تلك المسائل الواردة في كلام الشيخ ، وهي:

١- إبطال صحة نسبة مقولة الإمام الشافعي إليه.

٢- نفي صدور مثل هذا القول من عالم مجتهد.

٣- دعوىٰ أن شواهد مذهب الشافعي ، قاضية بكذب هذا القول المنسوب إليه – في زعم الشيخ –.

٤- تأويل هذا القول تأويلاً عجيباً غريباً.

٥- دعوىٰ أن قول الإمام أحمد : إن الحديث الضعيف ، خير من القياس محرف عليه.

٦- دعوىٰ أن في الحديث الضعيف ، احتمال الكذب.

هذه ست قضايا جاءت في كلام العلاّمة الشيخ الطاهر ابن عاشور ، نقف معها وقفات علمية جادة ، دون إفراط أو تفريط ، راجين الله تعالىٰ التوفيق.

الوقفة الأولى مع قول الشيخ: و ظهر بطلان ما روي عن الشافعي من أنه قال: إذا صح الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فهو مذهبي. اهـ.

وأقول: كلام الشيخ رحمه الله تعالىٰ بعيد كل البعد عن الصواب ، إذ ما نفاه الشيخ نفياً قاطعاً ، وأبطله تماماً ، هو من كلام الإمام الشافعي جزماً. فلقد اشتهر عنه ذلك اشتهاراً لا يمكن معه رده ، بل ولا حتىٰ التشكيك فيه. وسوف نذكر من براهين ثبوت ذلك ما تنقطع به كل شبهة قد تقوم أمام أحد تحول بينه وبين التسليم بصحة هذا القول.

قال الإمام ابن أبي حاتم في كتابه آداب الشافعي ومناقبه [1]. باب ما ذكر من تواضع الشافعي وخضوعه للحق وبذله النصح للعالم. مانصه:

أخبرنا أبو الحسن، أنا أبو محمد ، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال: سمعت الشافعي، وذكر حديثا عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال له رجل: تأخذ به يا أبا عبد الله؟ ، فقال: سبحان الله! أروي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم شيئاً لا آخذ به؟ ! متىٰ عرفت لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حديثاً ، ولم آخذ به، فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب.

أخبرنا أبو الحسن ، أخبرنا أبو محمد ، حدثنا أبي ، قال: سمعت حرملة بن يحيىٰ ، يقول: قال الشافعي:كل ما قلت، وكان عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خلاف قولي ، مما يصح، فحديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم أولىٰ ، ولا تقلدوني.

أخبرنا أبو الحسن ، أخبرنا أبو محمد ، قال: أخبرني أبو محمد البستي السجستاني فيما كتب إلي ، عن أبي ثور، قال: سمعت الشافعي، يقول:كل حديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني.

أخبرنا أبو الحسن ، أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبو محمد البستي نزيل مكة فيما كتبه إلي ، قال: قال الحسين، قال لنا الشافعي:إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة ، فاحكوها عني ، فإني قائل بها.

---

[1] آداب الشافعي ومناقبه ص: ٦٩ – ٧٠.

أخبرنا أبو الحسن ، أخبرنا أبو محمد ، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي ، قال: قال أبي: قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني ، كوفياً كان ، أو بصرياً ، أو شامياً ، حتىٰ أذهب إليه ، إذا كان صحيحاً.اهـ المراد نقله.

وقال الإمام الخطيب البغدادي في كتابه الاحتجاج بالشافعي[1] مانصه: قول الشافعي إذا وجدتم سنة خلاف قولي فخذوا بها. وقد أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق البزار ثنا دعلج بن أحمد قال سمعت أبا محمد الجارودي يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فإني أقول بها.اهـ.

وقال الخطيب أيضاً[2] مانصه: أنبأنا أبو نعيم الحافظ ثنا سليمان بن أحمد اللخمي قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتىٰ أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً.

ثم علق عليه فقال مانصه [3]: وإنما أراد الشافعي إعلام أحمد بن حنبل أن أصله الذي بنىٰ عليه مذهبه الأثر دون غيره فيما ثبت النص بخلافه ، وأشار إلىٰ أن أصحاب الحديث أشد عناية من غيرهم بتصحيح الأحاديث وتعليلها وأكثر بحثا عن أحوال الأمة في جرحها وتعديلها ليستخرج بذلك ما في نفس أحمد ويسبره هل يجد عنده طعناً عليه أو عيباً فيما يذهب إليه أو خبراً يخالف أصله أو أثراً ينقض قوله وهذا يدل علىٰ قوة نفسه فيما اصله وإتقانه قاعدة مذهبه وما شيده.اهـ.

وقال الإمام البيهقي في مناقب الشافعي[4] مانصه: باب مايستدل به علىٰ حسن اعتقاد الشافعي في متابعة السنة ، ومجانبة البدعة. وذلك بيِّن في كتبه ومسائله. ونحن نقتصر

---

[1] الاحتجاج ص: ٤٩.

[2] الاحتجاج ص: ٤٨.

[3] المصدر السابق ص: ٤٩.

[4] آداب الشافعي ومناقبه (١/ ٤٧١-٤٧٨).

هاهنا علىٰ حكايات وردت في معناه. وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي قال: أخبرنا الحسن بن رشيق إجازة قال: ذكر زكريا بن يحيىٰ قال: قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت أتبع للأثر من الشافعي.

وقرأته في كتاب زكريا الساجي عن إسماعيل بن شجاع البغدادي قال: حدثنا الفضل بن زياد ، عن أبي طالب. فذكره.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال: حدثني محمد بن حفص الدوري ، قال: حدثني أبو إسماعيل الترمذي قال: سمعت أحمد بن حنبل وذكر الشافعي فقال: لقد كان يذبّ عن الآثار.

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرني نصر بن محمد قال: حدثنا أبو طالب ابن الربيع بن سليمان قال: حدثنا علي بن محمد الأنصاري قال: سمعت حرملة بن يحيىٰ يقول: سمعت الشافعي يقول: سُمِّيتُ ببغداد: ناصر الحديث.

أخبرنا أبو سعيد: محمد بن موسىٰ قال: حدثنا أبو العباس الأصم ، قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:قال الشافعي: قد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله: لا تدع لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حديثاً أبداً، إلا أن يأتي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خلافه ، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو عبدالرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا: سمعنا أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان المُرَادِي يقول:سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ودعوا ما قلت.

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: حدثنا دعلج بن أحمد بن دعلج قال:سمعت أبا محمد الجارودي يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، خلاف قولي فخذوا بالسنة ، ودعوا قولي؛ فإني أقول بها.

أخبرنا أبوحازم: عمر بن أحمد العبدوني الحافظ قال: سمعت أبا عمرو بن مطر يقول: سمعت أبا جعفر الأرغياني يقول: سمعت أحمد بن علي بن عيسىٰ ابن مَاهَان الرّازي يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها ، صح الخبر فيها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حرملة بن يحيىٰ قال:قال الشافعي: كل ما قلت، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح فحديث النبي، صلىٰ الله عليه وسلم أولىٰ ولا تقلِّدوني.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا: سمعنا أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول. وروىٰ حديثاً، فقال له الرجل: تأخذ بهذا يا أبا عبدالله؟ فقال: متىٰ رويتُ عن رسول الله، صلىٰ الله عليه وسلم، حديثاً صحيحاً فلم آخذ به والجماعة فأُشهدكم أنّ عقلي قد ذهب. وأشار بيده عن رؤوسهم.

أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي قال: سمعت عليُ بن عمر الحافظ ببغداد يقول: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: سمعت بشر بن موسىٰ قال: سمعت الحميدي يقول: سأل رجل الشافعي بمصر عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم كذا. فقال الرجل: أتقول بهذا؟. قال: أرأيت في وسطي زِنَّاراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وتقول لي: أتقول بهذا؟ أروي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولا أقول به!

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما أخبره أبو العباس الأزهري قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: سمعت الحميدي يقول: كنا عند الشافعي فأتاه رجل. فذكر معنىٰ هذه الحكاية.

وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال: أنبأني أبو عمرو بن السّمّاك مشافهة أنّ أبا

سعيد الجصّاص حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول سأله رجل عن مسألة فقال: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا. فقال له السائل: يا أبا عبدالله، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفَرّ لَوْنُه وقال: ويحك. أيّ أرض تقلّني؟ وأي سماء تظلّني؟ إذا رويت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم شيئاً فلم أقل به. نعم علىٰ الرأس والعينين ، علىٰ الرأس والعينين.

قال: وسمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا ويَذهب عليه سنّة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وتعزب عنه. فمهما قلتُ من قولٍ أو أصَّلْتُ من أصْلٍ فيه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خلاف ما قلتُ فالقول ما قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو قولي. قال: وجعل يردد هذا الكلام.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد: محمد بن موسىٰ ، قالا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: لم أسمع أحداً نَسَبَتْهُ عَامةٌ ، أو نسب نفس[1] إلىٰ علم يُخالِفُ في أنّ فَرْضَ الله اتباعُ أمرِ رسولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم والتسليم لحكمه ؛ فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لايلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم وأن ما سواهما تبع لهما. وأن فَرْضَ الله علينا وعلىٰ من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم واحدٌ لا يختلف فيه أنه الفَرْض وواجب قبول الخبر عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلا فرقةٌ سأصف قولها، إن شاء الله. فذكر تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد ، ثم ذكر الحجة في تثبيته في كتاب جماع العلم.

أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ ، قال: سمعت أبا عمرو بن مطر يقول: سمعت أبا جعفر: محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني قال: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا حتىٰ اذهب إليه.

---

[1] كذا بالأصل والسياق يقتضي كونها نفسه.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد قال: أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال: أخبرني أبو بكر: محمد بن مخلد الدّوري ، قال: حدثنا أحمد بن أبي عثمان قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أحسن أمر الشافعي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله.اهـ المراد نقله.

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب[1] مانصه: وقد قال في مواضعَ: إذا صح عندكم خبرٌ يخالف مذهبي ، فاتبعوه ، واعلموا أنه مذهبي.اهـ.

وقال إمام الحرمين أيضاً مانصه[2]: ومما يجب أن يعتقده من ينتحل مذهب الإمام المطلبي أنه يبني فرعه علىٰ أصول الشريعة ، وقد صح في منصوصاته أنه قال: إذا بلغكم عني مذهب ، وصح عندكم خبر علىٰ مخالفته ، فاعلموا أن مذهبي موجَبُ الخبر ، والظن به أنه لو زل قلم ناسخ عنه عن أصلِ أنّ مذهبه موجَبُ الأصل ، وما نُقل محمول علىٰ تحريف أو غفلة.اهـ.

وقال الإمام ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي[3]مانصه: الثالثة عشرة: روينا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ودعوا ما قلته. وهذا وما هو في معناه مشهور عنه.اهـ.

وقال الإمام ابن الصلاح أيضاً في شرح مشكل الوسيط[4] مانصه: وأنا أقول: ينبغي أن يرفع الخلاف في ذلك من المذهب ، ويقطع بأن مذهب الشافعي تجويز الصوم عن الميت ، فقد ثبت عنه أنه أمرنا في أمثال ذلك بالعمل بالحديث ، وترك ما قاله علىٰ خلافه ، وعمل الأصحاب مثل هذا في مسألة التثويب ، وغيرها. وقد قال الحافظ الفقيه أحمد البيهقي: لو وقف الشافعي رحمه الله علىٰ جميع طرق هذه الأحاديث، ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله، وبالله التوفيق.اهـ.

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٠).

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٠).

[3]أدب المفتي والمستفتي ص:١١٧ - ١١٨.

[4] (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

وقال الإمام النووي في المجموع[1] مانصه: فصل صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ودعوا قولي: وروي عنه إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي وروي هذا المعنىٰ بألفاظ مختلفة.اهـ.

وفي فتاوىٰ الإمام الرملي(٢) الشافعي مانصه: (سئل) عن معنىٰ قول الشافعي رضي الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبي؟ (فأجاب) بأنه قد انفرد بعضهم فيها بمؤلف ومن جملة محامله أن يتوقف الإمام في حكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فيقول إن صح الحديث قلت به.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين[3]مانصه: وقال الشافعي: أجمع الناس علىٰ أن مَنْ استبانت له سنة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لم يكن له أن يَدعَها لقول أحد من الناس.

وتواتر عنه أنه قال: إذا صَحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وصح عنه أنه قال: إذا رويتُ عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حديثًا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، وصح عنه أنه قال: لا قولَ لأحدٍ مع سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام[4]ما نصه: وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سمعت أبي يقول: قال الشافعي: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتىٰ أذهب إليه ، كوفيًا كان ، أو بصريًا ، أو شاميًا.

وقال حرملة: قال الشافعي: كل ما قلت ، فكان من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خلاف قولي مما صح، فهو أولىٰ، ولا تقلدوني.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا بها ، ودعوا ما قلته. وقال: سمعته يقول، وقال له رجل: يا

---

[1] المجموع (١/ ٦٣).

[2] فتاوىٰ الإمام الرملي (٤/ ٣٨٣).

[3] إعلام الموقعين (٤/ ٤٠).

[4] تاريخ الإسلام (١٤/ ٣٢٠– ٣٢٢).

أبا عبد الله ، نأخذ بهذا الحديث؟

فقال: متىٰ رويت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً ولم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وقال الحميدي: روىٰ الشافعي يوما حديثا، فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتني خرجت من كنيسة، أو علىٰ زنار، حتىٰ إذا سمعت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حديثا لا أقول به؟

وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط.

وقال الربيع: سمعته يقول: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حديثا، فلم أقل به.

وقال أبو ثور: سمعته يقول: كل حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم فهو قولي ، وإن لم تسمعوه منى .اهـ.

وقال الإمام تقي الدين السبكي في رسالته معنىٰ قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي[1] مانصه: سألت وفقك الله عن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وهو قول مشهور عنه ، لم يختلف الناس في أنه قاله. وروي عنه معناه أيضاً بألفاظ مختلفة.اهـ.

فهذه نقول عن جماعة علىٰ سبيل المثال ، لا الحصر و الاستقصاء. فإن هذا القول عن الإمام الشافعي ثابت ثبوتاً قطعياً وله عنه ألفاظ متعددة.

ولشهرة هذا الكلام علىٰ لسان الشافعي ، وتأصيله في منهجه الاستنباطي ، و مذهبه الاجتهادي ، صار الشافعية يفاخرون به علىٰ باقي أصحاب المذاهب المتبوعة.

قال الحافظ السخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر[2] بعد

(١)رسالة السبكي ص: ٨٥.

[2] الجواهر والدرر (١/ ٧٩).

كلام له ، مانصه: إذا علم هذا، فقد قال النووي رحمه الله -وناهيك به ديانةً وورعًا وعلمًا- في زوائد الروضة من باب الوقف: والمراد بأصحاب الحديث: الفقهاء الشافعية، وأصحاب الرأي: الفقهاء الحنفية. انتهىٰ.

وما أحقَّهم بالوصف بذلك، فإن إمامهم الإمام الأعظم المجتهد المقدم ثبت عنه بالسند الصحيح الذي لا غُبار عليه -مع تعدد الطرق إليه- أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولله الحمد.اهـ المراد.

ولقد ألف في شرح مقولة الشافعي المذكورة ، وبيان معناها الإمام تقي الدين السبكي رسالة سماها: معنىٰ قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وهي رسالة مطبوعة ننقل منها في بحثنا هذا ماتدعو إليه الحاجة. ونجد في طبقات الشافعية الكبرىٰ[1] للتاج السبكي سبب تأليف هذه الرسالة ، قال الإمام تاج الدين السبكي بعد كلام له ، مانصه: وقد جاريت الشيخ الإمام الوالد في هذا وكان سببًا لتصنيفه مصنفه المسمىٰ: بمعنىٰ قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي.اهـ.

وبهذا الذي نقلناه يتبين أن النفي الذي قطع به شيخ شيوخنا العلاّمة المحقق الشيخ ابن عاشور لم يوافق الصواب في الموقف العلمي.

الوقفة الثانية: **مع قول الشيخ رحمه الله تعالى إذ مثل هذا لا يصدر من عالم مجتهد**.اهـ.

و أقول : هذا الكلام عجيب جدا صدوره من إمام علامة محقق كالشيخ ابن عاشور ، لأن الإمام الشافعي ، وهو الإمام المجتهد الذي يؤسس لنفسه منهجًا خاصًا في اجتهاده ، و يقرر لذلك القواعد التي يرىٰ أنها أفضل ما عنده ، في سبيل تَبَيُّن الحكم الشرعي ، والوصول إلىٰ إدراك مراد الله تعالىٰ من خطابه التكليفي أو الوضعي . يقرر أن من جملة أصوله في منهجه الاجتهادي ، وطريقته في استنباط الأحكام ، أنه إذا رأىٰ بمعنىٰ علم أن المسألة التي يبحثها ، أو كان قد فرغ منها ، يوجد فيها حديث صحيح سالم من النسخ ، و المعارض الذي يكون من جنسه - أعني من

[1] طبقات الشافعية الكبرىٰ (٦/ ١٣٩).

جنس الوحي نفسه – فإن منهجه في ذلك أنه تارك اجتهاده الذي أداه إليه نظره ، و راجع للعمل بالحديث ، سواء ظهر له وجود هذا الحديث الصحيح حال اجتهاده في تطلب الحكم ، أو كان بعد بذل الجهد و الوسع و الوصول للحكم الشرعي اجتهاداً ، أو كان ذلك بعد انتقال الإمام إلىٰ جوار ربه برحيله عن عن هذه الدنيا.

و هو كلام في غاية الوضوح و الدقة ، منسجم تماماً مع مكانة الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في العلم ، فهو الذي كان له فضل السبق في التأليف في أصول الفقه إذ كان أول من دون في هذا العلم بوضع كتابه العظيم الرسالة. حتىٰ بلغت شهرته – أعني الشافعي– و مكانته العلمية شيئاً عظيماً جداً في حياته ، بل وهو صغير ، فها هو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالىٰ عنه يقول في ذلك ما يحكيه القاضي عياض في ترتيب المدارك[1] ونصه: قال أحمد بن حنبل: ما زلنا نلعن أهل الرأي و يلعنوننا حتىٰ جاء الشافعي فمزج بيننا. يريد أنه تمسك بصحيح الآثار و استعملها ، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه ، وتنبني أحكام الشرع عليه ، و أنه قياس علىٰ أصولها ، و منتزع منها . و أراهم كيفية انتزاعها ، و التعلق بعللها و تنبيهاتها فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل ، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل ، و أنه لا غنىٰ عن تقديم السنن و صحيح الآثار أولاً.اهـ.

و في تاريخ ابن عساكر[2] بسنده ، مانصه: سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يقول: كان أصحاب الحديث رقوداً حتىٰ جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا .اهـ. و في تاريخ ابن عساكر أيضاً[3] بسنده عن أحمد بن عبدالرحمن بن الجارود قال: سمعت الربيع يقول: كان أصحاب الحديث لا يعرفون مذاهب الحديث و تفسيره حتىٰ جاء الشافعي.اهـ.

---

[1] ترتيب المدارك (١/ ٩١).

[2] تاريخ ابن عساكر (٥١/ ٣٥٦).

[3] المصدر السابق.

و في كتاب المجموع المغيث في غريبي القرآن و الحديث[1] لأبي موسىٰ المديني محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني بسنده عن أحمد بن حنبل يقول ، مانصه: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث النبي صلىٰ الله عليه و سلم حتىٰ جاء الشافعي فبينها لهم.

و هذا الذي يقرره الإمام الشافعي أمر متفق عليه بينه و بين بقية الأئمة – وخصوصاً المتبوعين – من أنه لا يمكن لمجتهد أن يقدم اجتهاده علىٰ حديث رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه و سلم ، بل إنه من القواعد المسلمة تماماً عند العلماء قاطبة أنه لا اجتهاد مع النص. غير أن للإمام الشافعي مزية أخرىٰ قد اختصه الله تعالىٰ بها في هذه المسألة.

قال الإمام تقي الدين السبكي في رسالته ، معنىٰ قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي[2] مانصه: و هذا الكلام عن مالك و أبي حنيفة رضي الله عنهم يقرب من كلام الشافعي ، و لكن ليس فيه تعليق القول بمقتضىٰ كل حديث علىٰ صحته كما فعل الشافعي رضي الله عنه. و إنما قال مالك: إن رأيه ينظر فيه ، فما وافق الكتاب و السنة يؤخذ به ، و ما لم يوافقها يترك . و لا شك في ذلك عند كل إمام ، و امتاز الشافعي بزيادة ، و هو أن قوله هو الحديث . ففي كلام مالك زيادة علىٰ كلام أبي حنيفة بالأمر بالترك و في كلام الشافعي زيادة علىٰ كلام مالك بالقول به و أنه مذهبه ، فيقلده فيه من يسوغ تقليده له و يريده. و كلهم مشتركون في أنه متىٰ ماجاء عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حديث ثابت فواجب المصير إليه.اهـ.

و قال التقي السبكي أيضاً في رسالته ، معنىٰ قول المطلبي[3] مانصه: لأن المعلوم من مذهب العلماء كافة اتباعهم للحديث رضي الله عنهم ، فإنهم إذا بلغهم حديث لا معارض له قالوا به ، و إذا لم يبلغهم هم في أوسع العذر ، فهم مشتركون في ذلك مع الشافعي. و يمتاز الشافعي بأنه علق القول به علىٰ صحته ، فإذا صح كان قائلاً به ، و

---

[1] المجموع المغيث في غريبي القرآن و الحديث (١/ ٤٢٠) ، (٣/ ٥٢٠).

[2] رسالة السبكي ص: ١١٣.

[3] المرجع السابقص: ١١٣.

جازت نسبته إليه ، بخلاف غيره لا يجوز أن ينسب إليه أنه قاله ، و لكن لو اطلع عليه لقال به. و شتان بين المقامين.اهـ.

فمكانة الإمام الشافعي في الفقه والحديث ، و مقامه بين المحدثين و الفقهاء ، كل ذلك يجعل وضع هذا الأساس الاجتهادي منه أمراً معقولاً جداً ، و منسجماً تماماً مع التكوين العلمي للإمام الشافعي ، الذي هو مزيج بين مدرستي الحجاز و العراق ، أو قل بين مدرستي الحديث و الرأي. فما استبعده العلامة ابن عاشور هو في الحقيقة أمر بين ظاهر ، و جلي لا خفاء به.

الوقفة الثالثة: مع قول الشيخ رحمه الله تعالى وشواهد أقوال الشافعي في مذهبه تقضي بأن هذا الكلام مكذوب عليه ، أو محرف.اهـ.

وأقول: هذه دعوىٰ من الشيخ لم يدعمها بذكر دليل ، أو يوضحها بزيادة بيان وتفصيل . والحق خلاف ما ذهب إليه الشيخ . فإن شواهد أقوال الشافعي وأصحابه ، قاضية بأن تلك المقولة من كلام الإمام الشافعي جزماً. وإليك البيان والدليل القاطع للمنازعة ، الكاشف للمسألة.

قال الإمام البيهقي في مناقب الشافعي[1] مانصه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمْرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: لا نترك الحديث عن رسول الله، صلىٰ الله عليه وسلم، بأن يدخله القياس، ولا يوضع القياس مع السنة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمة الله تعالىٰ عليه قال: أخبرنا أبو العباس: محمد بن يعقوب قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعي قال: وقد روىٰ عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي – أنه قضىٰ في بَرْوَع بنت وَاشِق – ونكحت بغير مهر ، فمات زوجها – فقضىٰ لها بمهر نسائها ، وقضىٰ لها بالميراث.

فإن كان يثبت عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم، فهو أولىٰ الأمور بنا ، ولا حجّة في قول أحدٍ دون النبي، صلىٰ الله عليه وسلم ، ولا في قياس ، ولا شيء في قوله إلا طاعة

[1] مناقب الشافعي (١/ ٤٧٨- ٤٨٤)

الله بالتسليم له. وإن كان لا يثبت عن النبي، صلىٰ الله عليه وسلم، لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت.

ولم أحفظه من وجه يثبت مثله. هو مرة يقال: عن مَعْقِل بن يَسَار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع، ولا يسمَّىٰ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السّلمي ، قالا: سمعت أبا العباس: محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد أن يكَتنىٰ بأبي القاسم، كان اسمه محمداً أو غيره.

قلت: وإنما قال ذلك ؛ لأن الأخبار الصحيحة مطلقة في النهي عن ذلك. والذي روىٰ في النهي عن الجمع بينهما لم يثبت إسناده ثبوت أسانيد النهي المطلق. وقد ذكرنا ذلك بشرحه في كتاب السنن و المعرفة.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم - قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: اسقني قائمًا ، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم شرب قائمًا.

قلت: وقد روينا شربه قائمًا ، واستدللنا به وبغيره علىٰ نسخ ما ورد فيه من النهي. والله أعلم.

أخبرنا أبو سعيد: محمد بن موسىٰ قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: قال الربيع: قلت للشافعي: إن علي بن مَعْبِد أخبرنا بإسناد عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض. قال: أما هو فَغَرّر ؛ لأنه محول دونه لا يرىٰ. فإن ثبت الخبر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قلنا به ، وكان هذا خاصًّا مُسْتَخْرَجًا من عام ؛ لأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الغرر. وأجاز هذا.

وكذلك أجاز بيع الشِّقْص من الدار ، فجعل فيه الشّفعة لصاحب الشفعة ، وإن كان فيه غرر ، وكان خاصًّا مخرجًا من عام.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو أحمد بن أبي الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال: قال الربيع بن سليمان المصري: قلت للشافعي. فذكر هذه

الحكاية وزاد فيها:كما أجزنا بيع الصُّبْرَة ، بعضها فوق بعض ؛ لأنها غرر. فلما أجازها النبي صلىٰ الله عليه وسلم أجزناها كما أجازها ، وكان خاصًّا مستخرجًا من عام.

وكذلك أجاز بيع الشّقْص من الدار ، وجعل لصاحبها الشفعة وإن كان الأساس مُغَيَّبًا لا يرىٰ ، وخشبًا في الحائط لا يرىٰ. فلما أجاز ذلك أجزناه كما أجازه ، وإن كان فيه غرر ، وكان خاصًّا مستخرجًا من عام .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمْرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة؟ فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حَذْوَ منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود. فقلت للشافعي: فما الحجة في ذلك؟

فقال: حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثل قولنا. قال الربيع: فقلت: فإنا نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعود.

قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن نافع: أنّ ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك.

قال الشافعي وهو يَرْوِي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أنّه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. ثم خالفتم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وابن عمر ، فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة ، وقد رويتم عنهما: أنهما رفعا في الابتداء، وعند الرفع من الركوع.

أفيجوز لعالم أن يترك علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وابن عمر لرأي نفسه؟

أو علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم لرأي ابن عمر؟

ثم القياس علىٰ قول ابن عمر؟

ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه ، فيترك علىٰ ابن عمر لما روىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم؟

فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض؟ أرأيت إن جاز له أن يروىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثًا ، وعن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ

بواحدة ويترك واحدة يُجَوِّزُ لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك؟ أو يُجَوِّزُ لغيره تركه عليه. قال الشافعي: لا يجوز له ولا لغيره ترك ما روي عن النبي، صلىٰ الله عليه وسلم.

فقلت للشافعي: فإن صاحبنا قال: ما معنىٰ رفع الأيدي؟

قال الشافعي: هذه الحجة غاية من الجهالة معناه تعظيم الله واتباعٌ لسنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، معنىٰ الرفع في الأوّل معنىٰ الرفع الذي خالف فيه النبي صلىٰ الله عليه وسلم عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع. ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وابن عمر معـًا لغير قول واحد روىٰ عنه رفع الأيدي في الصلاة تثبت روايته. يروىٰ ذلك عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً أو أربعة عشر رجلاً ، ويروىٰ عن أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة.

وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: حدثنا الربيع قال: سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقىٰ ريحه بعد الإحرام ، وبعد رمي الجمر والحلاق ، وَقبل الإفاضَة؟

فقال: جائز وأَحِبُّه ولا أكرهه ؛ لثبوت السنة فيه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم و الأخبار عن غير واحد من الصحابة. فقلت: وما حجتك فيه؟ فذكر فيه الأخبار والآثار ثم قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال: قال عمر: مَنْ رمىٰ الجمرة فقد حلّ له ما حرم عليه إلا الطيب والنساء.

قال سالم: وقالت عائشة: طيَّبت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بيدي. وسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أحقَّ أن تُتَّبع.

قال الشافعي: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم. فأمّا ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم فالعلم إذاً إليكم تأتون منه ما شئتم، وتدعون ما شئتم. وبسط الكلام فيه.اهـ كلام البيهقي.

وقال ابن الصلاح في أدب المفتي[1] مانصه: الثالثة عشرة: روينا عن الشافعي رضي الله عنه ، أنه قال:"إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ودعوا ما قلته.

وهذا وما هو في معناه مشهور عنه ، فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا ، وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث وأفتىٰ به قائلاً: مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلا نادراً.

ومنه ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه فيه قول علىٰ وفق الحديث وممن حكي عنه منهم أنه أفتىٰ بالحديث في مثل ذلك أبو يعقوب البويطي ، وأبو القاسم الداركي ، وهو الذي قطع به أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه ، وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً علىٰ علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي علىٰ غيره ، كأبي الوليد موسىٰ بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي رضي الله عنه ، وروي عنه أنه روىٰ عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا صح عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حديث ، وقلت قولاً ، فأنا راجع عن قولي قائل بذلك.

قال أبو الوليد: وقد صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم فأنا أقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم. فرد علىٰ أبي الوليد ذلك من حديث أن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخاً عنده ، وقد دل رضي الله عنه علىٰ ذلك وبينه ، وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه ، أنه قيل له: هل تعرف سنة لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتبه؟ قال: لا.

وعند هذا أقول: من وجد من الشافعيين حديثاً يخالف مذهبه نظر ، فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقاً ، وإما في ذلك الباب ؛ أو في تلك المسألة علىٰ ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه

---

[1] أدب المفتي ص:١١٧-١٢١ .

حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفيه عنه جواباً شافياً فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل ، فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك ، والعلم عند الله تبارك وتعالىٰ.اهـ.

وقال النووي في المجموع[1] **مانصه**: **فصل صح عن الشافعي رحمه الله** أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ودعوا قولي ، وروي عنه إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي ، وروي هذا المعنىٰ بألفاظ مختلفة ، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب و قد حكىٰ المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما ، وممن حكىٰ عنه أنه أفتىٰ بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه و ممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون ، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادراً ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول علىٰ وفق الحديث.اهـ.

وقال النووي في خلاصة الأحكام[2] مانصه: ١٠٧٣ - وقال البيهقي في كتاب المعرفة: قال الشافعي في حديث أبي حميد: وبهذا نقول وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين. ومذهبه متابعة السنة الثابتة ، فهو مذهب الشافعي لقوله: وبه أقول ، ولقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم[3] مانصه: وأما البيهقي رَضِي الله عنه فأتقن المسألة فقال في كتابه معرِفة السنن نهىٰ الشَّافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر ، قال

---

[1] المجموع (١/ ٦٣-٦٤).

[2] خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٣) .

[3] شرح مسلم (١٤ / ٥٤-٥٥).

الشافعي وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال لي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت أَحاديث تدل علىٰ النهي علىٰ العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أَحاديث أخر ، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال إذا كان حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رِواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وأنهىٰ الرجل الحلال بكل حال أَن يتزعفر قال وأمره إذا تزعفر أَن يغسله قال البيهقي فتبع السنة فِىٰ المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولىٰ قال وقد كره المعصفر بعض السلف. وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولىٰ بالاتباعِ والله أعلم.اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام[1] مانصه: الركعتين. فإنه زائد علىٰ من أَثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاث فقط. والحجة واحدة في الموضعين: وأَول راض سيرة من يسيرها. والصواب - وَاللَّه أَعلم - استحباب الرفعِ عند القيام من الركعتين، لثبوت الحديث فيه. وأما كونه مذهبًا للشافعي ، لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ، أو ما هذا معناه ففي ذلك نظر.اهـ.

وقال ابن الرفعة في كتابه ، كفاية النبيه شرح التنبيه[2] مانصه: ووجهه في الجمع ما رواه مسلم عن جابر أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين. وهذا هو القديم ، وقد اختاره ابن المنذر ، وصححه أئمة العراقيين ، كما قاله الروياني في تلخيصه ، والشيخ اتبعهم ، وكأنهم أخذوا ذلك من قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط ، وقد صح الخبر كما ذكرنا.اهـ.

وقال ابن الرفعة أيضًا مانصه[3]: قال بعضهم: بل هو أولىٰ ؛ لأن الذكر المشروع

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٧).

[2] كفاية النبيه شرح التنبيه (٢ / ٤٤٢-٤٤٣).

[3] المصدر السابق (٣/ ٤٧١).

في الاعتدال من الركوع أطول من المشروع في الجلوس بين السجدتين ؛ فكان إلىٰ الطول أقرب. وهذا ما ذكره القاضي الحسين والبغوي ، والشيخ أبو محمد في الفروق. وقال الإمام: إنه منقاس. وادعىٰ الرافعي أنه الأصح ؛ إذ لا يظهر فرق بينه وبين الرفع من الركوع. قلت: وبعضهم – لعدم الفرق– قال: الذي يظهر في الرفع من الركوع أنه طويل، وهو الذي يقتضيه قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.اهـ.

وقال ابن الرفعة أيضاً مانصه[1]: وقد أفهم كلام الشافعي رحمه الله إجراء الخلاف في الباقلاء ، حيث قال: لا أحسبه يقتات ، فإن كان قوتاً أجزأه إذا أدىٰ منه صاعاً. قال في البحر وغيره: وأجمع أصحابنا علىٰ أنه قوت تجب فيه الزكاة وتخرج منه زكاة الفطر.

قال: وأما الأقط فقد قيل يجوز ؛ لما ذكرناه من حديث أبي سعيد الخدري ؛ فإنه ثابت في الصحيحين فوجب العمل به لقول الشافعي رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقد روىٰ كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده قال: "فرض رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من طعام". وهذا نص في المسألة ، وهذه طريقة أبي إسحاق ، وعليها نص في القديم و الأم ، قال ابن الصباغ: وقال بعض أصحابنا: إنه علق القول فيه في الأم ، وهو المذكور في تعليق البندنيجي. وقيل: فيه قولان: وجه الجواز: أنه مقتات مدخر يستند إلىٰ أثر ؛ فجاز إخراجه كالتمر ، أو مقتات يتولد مما تجب فيه الزكاة ويجزئ فيه الصاع ؛ فجاز إخراجه في زكاة الفطر كالحب. ووجه المنع: أنه مقتات لاتجب الزكاة فيه ؛ فلا يجوز إخراجه في زكاة الفطر كالفَثِّ وحب الحنظل والبَلُّوط.

وهذه الطريقة حكاها القاضي أبو حامد في جامعه ، وقال هو والمتولي وغيرهما: إن أصح القولين الجواز، وبه أجاب منصور التميمي في المستعمل ، وهذه الطريقة

---

[1] كفاية النبيه شرح التنبيه (٦ / ٤٠– ٤١).

أظهر عند الرافعي ، ولم يورد الإمام ومن تبعه غيرها ، وقال الإمام: إن مثار التردد أن الخبر ليس علىٰ الحد المرضي في الصحة عند الشافعي رحمه الله وليس هو علىٰ حد التزييف عنده ؛ فلذلك تردد قوله. وقال الماوردي: إن صح الخبر أن أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أو بعلمه أجزأ قولاً واحداً ، وإن لم يثبت أن أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أو بعلمه ، ولا صح الخبر الآخر في إسناده ففيه القولان ، والقديم منهما: الجواز، والجديد المنع ؛ لما ذكرناه.اهـ.

و قال العلامة علاء الدين ابن العطار في العدة شرح العمدة[1] مانصه: واختلف العلماء في الرفع فيما سواهما: فقال الشافعي وأحمد وجمهور الصحابة فمَنْ بعدَهم: يُشرع رفعهما أيضًا عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو رواية عن مالك ، وهذا الحديث يدل علىٰ ذلك.

وللشافعي قول: إنه شرع رفعهما في موضع رابع ؛ وهو إذا قام من التشهد الأول ؛ وهو الصواب ، فقد صح في البخاري ، عن ابن عمر أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، كان يفعلُه وصح أيضاً في سنن أبي داود، والترمذي ؛ بأسانيد صحيحة ، من رواية أبي حميد الساعدي. فهو مذهب الشافعي ، فقد قال رضي الله عنه إذا صح الحديث، فهو مذهبي.اهـ.

وقال ابن العطار أيضاً مانصه[2]: وفي هذا الحديث أحكام: منها: العموم في الصوم الَّذي يصام عن الميِّت من غير تخصيص بنذر ، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي الإذن في الصوم عمَّن مات وعليه نذر لصوم ، وليس ذلك بمقتضٍ لتخصيص صورة النذر.

ومنها: دليل بعمومه علىٰ أن الولي يصوم عن الميت ، وأنّ النيابة تدخل في الصوم ، سواء كان الصوم عن رمضان، أو قضاءً ، أو نذرًا ، أو غيره ، وهو المختار الَّذي عليه

---

[1] العدة شرح العمدة (١/ ٤٥٩-٤٦٠).

[2] العدة شرح العمدة (٢ / ٨٧٧).

المحققون من الشافعيين الجامعون بين الفقه والحديث ، وهو أحد قولي الشافعي أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ولا يجب ، ويصح صومه عنه، وتبرأ ذمَّة الميت ، ولا يحتاج إلىٰ إطعام عنه ؛ لعموم هذا الحديث ، والأحاديث الصحيحة الثابتة فيه.

قال البيهقي رحمه الله: لو وقف الشافعي رحمه الله علىٰ جميع طرقها ، ونظائرها ، لم يخالفها إن شاء الله تعالىٰ. وقال غيره: كيف وقد قال الشَّافعي رحمه الله إذا صحَّ الحديث، فهو مذهبي وقد صحَّ في الصيام عن الميت أحاديث.اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية[1] مانصه: محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر ، أبو الحسن الكرخي ، سمع الكثير في بلاد شتىٰ ، وكان فقيهـًا مفتيـًا ، تفقه بأبي إسحاق وغيره من الشافعية ، وكان شاعرا فصيحـًا ، وله مصنفات كثيرة منها الفصول في اعتقاد الأئمة الفحول ، يذكر فيه مذاهب السلف في باب الاعتقاد ، ويحكي فيه أشياء غريبة حسنة ، وله تفسير وكتاب في الفقه ، وكان لا يقنت في الفجر ، ويقول:لم يصح ذلك في حديث ، وقد كان إمامنا الشافعي يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي الحائط.اهـ.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي في طرح التثريب[2] مانصه: حتىٰ يحاذي بهما منكبيه كلما كبر عند افتتاح الصلاة .رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، وقال الخطابي هو حديث صحيح ، وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي ، والقول به لازم علىٰ أصله في قبول الزيادات.

وحكىٰ البيهقي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك: ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وإن لم يذكره الشافعي ، فإن إسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روي عن الشافعي قوله إذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ودعوا ما قلت.

---

[1] البداية والنهاية (١٢/ ٢٦٥).

[2] طرح التثريب (٢ / ٢٦٣).

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: اقتصر الشافعي علىٰ الرفع في هذه الأماكن الثلاثة وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً ؛ لأنه كما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً علىٰ من روىٰ الرفع في التكبير ، قط وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين ؛ لأنه زائد علىٰ من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة والحجة واحدة في الموضعين وأول راضٍ سيرة من يسيرها.

والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوته في الحديث ، أما كونه مذهباً للشافعي ؛ لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو ما هذا معناه ففي ذلك نظر انتهىٰ.اهـ.

وقال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب أيضاً مانصه [1]: وأول من أبطل صلاة المأموم قاعداً إذا صلىٰ إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من تبعه من أصحابه ، ثم ذكر ابن حبان أن هذا هو مذهب الشافعي لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وهو مردود لأن الشافعي صرح بأن الناس في قصة مرضه عليه الصلاة والسلام كانوا قياماً مع جلوسه وذكر أن ذلك في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة. فكيف يلزمه القول بالجلوس وكيف يجعل مذهبه وهو قد ذكر أنه منسوخ.اهـ.

وقال الدميري في النجم الوهاج[2] مانصه: وفي رابع – قلت: يقصد وجه رابع –: لا يزاد علىٰ عشرة أسواط ؛ للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالىٰ. وجوابه: أنه منسوخ بعمل الصحابة علىٰ خلافه من غير إنكار. وقال صاحب التقريب: لو بلغ الخبر الشافعي لقال به؛ فإنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.اهـ.

وقال الفاسي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام[3] مانصه: ونقل عن الشافعي أنه

---

[1] طرح التثريب (٢/ ٣٣٤).

[2] النجم الوهاج (٩/ ٢٤٢).

[3] شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٤٢٠).

بنىٰ بمنىٰ مضربـاً ينزل فيه أصحابه إذا حجوا ، روىٰ عنه ذلك أبو ثور ، وهو أحد رواة القديم ، وتمسك به بعضهم علىٰ جواز البناء بمنىٰ.

وفي العمل به علىٰ تقدير صحته عن الشافعي نظر لأمرين: أحدهما: أن الشافعي قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. والحديث الوارد في النهي عن البناء بمنىٰ تقوم به الحجة ، لأن الترمذي حسنه ، وأبا داود سكت عنه ، فهو فىٰ معنىٰ الصحيح لقيام الحجة به علىٰ ما هو مقرر في علم الحديث ، فالشافعي حينئذ يقول به ويصير ذلك مذهبه وصحبه ، ومثل هذا لا ينكر ، لأنه وقع للنووي مثله في غير مسألة ، ولعله لحظ هذا فيما ذكره من عدم جواز إحياء موات منىٰ ومزدلفة ، مع قياسهما علىٰ عرفة لمشاركتهما لعرفة في علة الحكم ، والله أعلم.اهـ.

و قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1] مانصه: وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم علىٰ أصله في قبول الزيادة ، وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي ، فالإسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي. وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً علىٰ من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة وأول راضٍ سيرة من يسيرها. قال: والصواب إثباته ، وأما كونه مذهباً للشافعي ، لكونه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهىٰ. ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والأمر هنا محتمل ، واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل علىٰ هذه السنة وغيرها وبهذا نقول.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في تلخيص الحبير[2] في باب الأحداث بعد أن خرج حديث توضؤوا من لحوم الإبل ولا ولا تتوضئوا من لحوم الغنم مانصه: فائدة: قال

---

[1] فتح الباري (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

[2] تلخيص الحبير (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

البيهقي: حكىٰ بعض أصحابنا عن الشافعي ، قال إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقي: قد صح فيه حديثان ؛ حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.اهـ.

و قال الحافظ أيضاً في التلخيص في باب التيمم[1] مانصه: قوله: روي أنه صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَ عليًّا أن يمسح علىٰ الجبائر. ابن ماجه والدارَقطنيّ من حديثه. وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب. ورواه الدّارَقطنيّ والبَيهقيّ من طريقين آخرين أوهىٰ منه. وقال الشافعي في "الأم" والمختصر: لو عرفت إسناده بالصّحة لقلت به ، وهذا مما أستخير الله فيه.اهـ.

ففي هذا الذي ذكرناه كفاية و غنية في إثبات و بيان أن ما قاله شيخ شيوخنا العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالىٰ و رفع قدره غير صحيح.

الوقفة الرابعة: مع تأويل الشيخ لكلام الإمام الشافعي .

يقول رحمه الله تعالىٰ: إلا أن يكون أراد من الصحة تمام الدلالة ، أي إذا تعضد بما شرحناه ، وسلم من المعارضة بما حذرنا منه. و حينئذ يكون قوله هذا يؤول إلىٰ معنىٰ : إذا رأيتم مذهبي ، فاعلموا أنه الحديث الصحيح.اهـ.

و أقول: هذا التأويل من أعجب ما أتىٰ به الشيخ في كلامه ، إذ لو كان صحيحاً ، لما جاز لمن كان في زمن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، و لا لمن جاء بعده أن يخالفه ، لأن مخالفته حينئذ تكون مخالفة للحديث الصحيح. و أيضاً لو كان تأويل الشيخ صحيحاً لكان يلزم الشيخ تغيير مذهبه المالكي و تركه إلىٰ مذهب الإمام الشافعي ، بل وفوق ذلك لكان تأليف الشيخ لكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية لا معنىٰ له . لأن الشيخ أراد من تأليفه لكتابه هذا ، التخفيف من حدة الخلاف ، والخروج من الخلاف بأصح الأقوال. قال رحمه الله تعالىٰ في كتابه المشار

[1] تلخيص الحبير (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

إليه[1] مانصه: هذا كتاب قصدتُ منه إلىٰ إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتمثيل لها ، والاحتجاج لإثباتها ، لتكون نبراساً للمتفقِّهين في الدين ، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظارِ وتبدل الأعصار ، وتوسُّلاً إلىٰ إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ، ودُربة لأَتباعهم علىٰ الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال علىٰ بعض عند تطاير شرر الخلاف ، حتىٰ يَسْتتب بذلك ما أردناه غير مرّة من نبذ التعصّب ، والفَيْئَة إلىٰ الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطارئة متىٰ نزلت الحوادث واشتبكت النوازل ، وبفَصْل من القول إذا شَجَرت حجَج المذاهب ، وتبارت في مناظرتها تلكم المقانب.اهـ. و الحقيقة أن تأويل الشيخ الذي ذهب إليه تأويل فيه بعد كبير عن المعنىٰ الذي يمكن أن يحمله القول.

الوقفة الخامسة: مع دعوى الشيخ أن قول الإمام أحمد: إن الحديث الضعيف ، خير من القياس محرف عليه .

قال رحمه الله تعالىٰ مانصه: وكذا مانقله الشاطبي في كتاب الاعتصام عن أحمد بن حنبل من أنه قال: إن الحديث الضعيف خير من القياس. وهذا لا يستقيم لأنه إن كان به ما في القياس من احتمال الخطأ فإن في الحديث الضعيف احتمال الكذب. وهذا احتمال له أثر أقوىٰ في زوال الثقة بالحديث الضعيف من أثر احتمال الخطأ في القياس فنجزم أن أحمد بن حنبل قد حُرّف عليه هذا القول.اهـ.

و أقول: إن ما زعمه الشيخ محرفاً علىٰ الإمام أحمد رضي الله تعالىٰ عنه ليس كذلك ، بل هو من قوله جزماً ، فقد اشتهر عنه اشتهاراً يقضي بمنع التوقف في صحة نسبته إليه ، ولذلك فقد وقع التسليم بكون هذا الرأي رأيه و مذهبه في المسألة. بل قد اشتهر مثل هذا القول أيضاً عن غيره من الأئمة. و من باب زيادة تأكيد المسألة لمن يعلمها، أو من باب إيضاحها لمن لا يعلمها ننقل بعض النقول التي تبين أن هذا القول من قول الإمام أحمد رضي الله تعالىٰ عنه جزماً.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ص:٣.

قال الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية[1] مانصه: باب التشدد في أحاديث الأحكام ، والتجوز في فضائل الأعمال ، قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة ، بعيداً من الظنة ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ.

ثم روىٰ بإسناده عن الإمام أحمد فقال ما نصه[2]: ثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري لفظاً ، أنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ ، قال: سمعت أبا زكريا يحيىٰ بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد السجزي يقول: سمعت النوفلي يعني أبا عبد الله ، يقول: سمعت أحمد بن حنبل ، يقول: إذا روينا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.اهـ.

و قال الخطيب أيضاً في نفس الموضع[3] مانصه: حدثت عن عبد العزيز بن جعفر ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، أخبرني الميموني ، قال: سمعت أبا عبد الله ، يقول: الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتىٰ يجيء شيء فيه حكم.اهـ.

وقال الخطيب في الكفاية[4] مانصه: أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال: أنا عبد الله بن عدي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الغزي ، ثنا أبي ، حدثنا رواد بن الجراح ، قال: سمعت سفيان الثوري ، يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوىٰ ذلك من المشايخ.

---

[1] الكفاية ص: ١٣٣.

[2] الكفاية ص: ١٣٤.

[3] الكفاية ص:١٣٤.

[4] الكفاية ص: ١٣٣.

و قال أيضاً[1] مانصه: أخبرنا أبو بكر البرقاني ، قال: أنا محمد بن الحسن بن محمد السروي ، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ثنا أبي وعلي بن الحسن الهسنجاني ، قالا سمعنا يحيىٰ بن المغيرة ، قال: سمعت ابن عيينة ، يقول:لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.اهـ.

و قال كذلك[2] مانصه: أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب ، أنا محمد بن نعيم ، قال: سمعت أبا زكريا العنبري ، يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أو تشديد أو ترخيص ، وجب الإغماض عنه ، والتساهل في رواته.اهـ.

و قال الإمام ابن الصلاح في مقدمته في مبحث المقلوب[3] مانصه: الثاني: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ، ورواية ما سوىٰ الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها ، فيما سوىٰ صفات الله تعالىٰ وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها. وذلك كالمواعظ ، والقصص ، وفضائل الأعمال ، وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. وممن روينا عنه التنصيص علىٰ التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما.اهـ.

وقال ابن الصلاح أيضاً في مقدمته في مبحث الحديث الحسن[4] ما نصه : حكىٰ أبو عبدالله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوَرْدي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبدِالرحمن النسائي ، أن يُخرجَ عن كل من لم يُجْمَعْ علىٰ تركِه ، قال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني ، يأخذ مأخذَه ويُخرج الإسناد الضعيف، إذا لم يجد في البابِ غيرَه ، لأنه أقوىٰ عنده من رأيِ الرجال والله أعلم.اهـ.

---

[1] الكفاية ص: ١٣٤.

[2] الكفاية ص: ١٣٤.

[3] مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٤.

[4] مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٦-٣٧.

قال الإمام الزركشي في النكت علىٰ ابن الصلاح[1] مانصه: (قوله) ومسند أحمد بن حنبل ، قلت ما ذكره من أن مسند أحمد لا يشترط في الحديث كونه محتجاً به وأنه دون الكتب الخمسة ، مردود فقد ذكر الحافظ أبو موسىٰ المديني في كتاب فضائل مسند أحمد أن عبد الله سأل أباه عن هذا المسند ، فقال جعلته أصلاً للإسلام يرجعون إليه ، فما ليس فيه فليس بصحيح.

وعنه أنه قال جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً ، فما اختلف المسلمون من حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة.

وهذا لا يدل علىٰ أن كل ما فيه صحيح كما توهم المديني ، بل يدل علىٰ أن ما ليس فيه ليس بحجة عنده لما لم يطلع عليه ، وما أشبه هذا بقول مالك – وقد سأله الزهراني عن رجل – لو كان ثقة لوجدته في كتابي.

وقال بعض الحفاظ: وهذا الكلام فيه إشكال إذ في الصحيحين وغيرهما أحاديث ليست في المسند ، ويقال: إنه فاته من الصحابة في الصحيحين قريب من مائتين.

وأجيب بأن تلك الأحاديث بعينها وإن خلا المسند عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد ، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد ، وربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة في قصة أم زرع مع أنه في الصحيحين وهذا نادر.

قال أبو موسىٰ ولم يخرج أحمد إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في أمانته ، يدل علىٰ ذلك قول عبد الله ابنه سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان ، فقال: لم أخرج عنه في المسند شيئاً. قال أبو موسىٰ: ومن الدليل علىٰ أن ما أودعه مسنده احتاط فيه إسناداً ومتناً ولم يورد فيه إلا ما صح عنه ضربه علىٰ أحاديث رجال ترك الرواية عنهم وروىٰ عنهم في غير المسند.

وهذا كله يوهن جعل ابن الصلاح مسند أحمد دون الكتب الخمسة ، فإن هذا

[1] النكت علىٰ ابن الصلاح (١/ ٣٥١ – ٣٦٥).

الشرط يقارب شرط أبي داود ، لكن حكىٰ أبو العز بن كادش عن عبد الله بن أحمد أن أباه قال له في كلام لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث لست أخالف ما يضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.انتهىٰ.

وفي هذا مخالفة لما صار إليه المديني ولذلك خطأ ابن دحية أصحاب أحمد بجميع ما في مسنده وبالغ فقال أكثرها لا يحل الاحتجاج به ، وإنما خرجها الإمام حتىٰ يعرف الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح.

قال الشيخ نجم الدين الطوفي فيما وجدته بخطه ، قال بعض متعصبي المتأخرين: لا تقوم الحجة بما في مسند أحمد حتىٰ يصح من طريق آخر . وأخبرني شيخنا أبو العباس ابن تيمية أنه اعتبر مسند أحمد فوجد أكثره علىٰ شرط أبي داود ، وشرط أبي داود كما قاله ابن منده إخراج حديث قوم لا يجمع علىٰ تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، وهو أيضاً شرط النسائي ، وقال أبو داود: وما ذكرت حديثاً أجمعوا علىٰ تركه. وروي مثل هذا عن أحمد بن حنبل ، قال حنبل: حضر أحمد وابنه عبد الله وقرأ علينا المسند ثم قال إني أخرجت هذا المسند من سبعمائة ألف حديث ولم أذكر فيه ما أجمع الناس علىٰ تركه ، وجعلته حجة بيني وبين الله عزوجل فما اختلف الناس فيه من السنة فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلا فلا أصل له.

وقال ابن تيمية في بعض مؤلفاته قد تنازع الحافظان أبو العلاء الهمذاني وأبو الفرج ابن الجوزي في مسند الإمام أحمد هل فيه أحاديث موضوعة ، فأنكر الحافظ أبو العلاء ذلك وأثبته أبو الفرج.

قلت لأنه أورد في كتاب الموضوعات حديث عمر ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد ، وحديث أنس ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء الجنون والجذام والبرص ، وحديث أنس عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم وغير ذلك. ثم قال ابن تيمية:

وفصل الخطاب أن أحمد لم يرو في مسنده عن الكذابين المعتمدين للوضع بل لم يرو فيه عن الدعاة إلىٰ البدع ، بدع الكلام والرأي ونحو ذلك وهذه طريقة أصحاب السنن ، فإنه ترك أحاديث جماعة ، مثل كثير بن عوف المزني ، روىٰ لهم أبو داود وغيره ، لكن يوجد فيه ما يوجد في هذه الكتب من أحاديث رواها من غلط فيها لسوء حفظه لا لتعمده الكذب ، فإن أريد بالموضوع ما اعتمد صاحبه الكذب فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في مسنده ، وإن أريد بالموضوع ما قد يستدل به علىٰ بطلانه بدليل منفصل فمثل هذا يقع في عامة الكتب ، فإن الثقات الكبار قد يغلطون في أشياء.انتهىٰ.

واعلم أن الغالب فيه الرواية عن الثقات كمالك وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيىٰ بن سعيد القطان وغيرهم ، وفيه الرواية قليلاً عن جماعة نسبوا إلىٰ الضعف وقلة الضبط وذلك علىٰ وجه الاعتبار والاستشهاد لا علىٰ طريق الاعتماد والاعتداد مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيري ، وإبراهيم بن محمد الأسدي ، وعمر بن هارون البلخي ، وعلي بن عاصم الواسطي ، وإبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي ، ويحيىٰ بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وتليد بن سليمان الكوفي ، وحسين بن حسن الأشقر ، وموسىٰ بن هلال وغيرهم ممن اشتهر الكلام فيه ، بل في المسند أحاديث سئل عنها فضعفها وأنكرها ، وهذا يرد قول المديني إنه لا يخرج إلا ما صح عنده ، منها أنه روىٰ حديث ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه من أفطر يوماً من رمضان لم يقض عنه صيام الدهر.

وقال في رواية مهنا – وقد سأله عنه – لا أعرف أبا المطوس ولا ابن المطوس ، ومنها أنه روىٰ حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، وقال المروذي لم يصححه أبو عبد الله فقال ليس فيه شيء يثبت ، ومنها روىٰ حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا ، هذا حديث منكر ولم يحدث العلاء بحديث أنكر من هذا ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ، وقد ذكرت في غير هذا الموضع من هذا كثيراً.اهـ.

و قال الحافظ العراقي في ألفيته و شرحها المسمىٰ شرح التبصرة و التذكرة

[1]مانصه:

كان (أبو داود) أقوىٰ ما وجد ... يرويه ، والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده ... من رأي اقوىٰ قاله ابن منده
(والنسئى) يخرج من لم يجمعوا ... عليه تركا، مذهب متسع

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن. قال ابن الصلاح: روينا عنه أي: عن أبي داود ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب. وقال أبو عبد الله ابن منده عنه: إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال. وقال ابن منده: إنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع علىٰ تركه.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح[2] مانصه: النكتة السابعة: حكىٰ فيها الحافظ تعقبين للعراقي والعلائي علىٰ ابن سيد الناس ، ففضل فيه تعقب العلائي علىٰ تعقب العراقي وأضاف فوائد أخرىٰ. وذلك أن ابن سيد الناس زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم إلا في الأحاديث التي بين أبو داود ضعفها. فأجابه العراقي بأن مسلماً شرط الصحيح فليس لنا أن نحكم علىٰ حديث في كتابه أنه حسن ، وأبو داود إنما قال: وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً وأن يكون حسناً فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن.

قال الحافظ: فأجابه العلائي بجواب أمتن من هذا ، فقال مانصه: هذا الذي قاله ضعيف ، وقول ابن الصلاح أقوىٰ ، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول.وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد.

قال الحافظ: وهو تعقب صحيح وهو مبني علىٰ أمر اختلف نظر الأئمة فيه وهو قول مسلم ما معناه:

---

[1] شرح التبصرة و التذكرة (١ / ١٦٧).

[2] النكت (١ / ١٤٥ - ١٤٧).

أ- المتقنون.

ب- أهل الصدق والستر.

ج- المتروكون.

وهل أخرج مسلم عن القسمين الأولين أو عن الأول فقط . فذكر رأي القاضي عياض ومن تبعه بأنه أخرج عنهما ، ورأىٰ الحاكم والبيهقي بأنه لم يخرج إلا عن القسم الأول. ثم رجح ما ذهب إليه الحاكم والبيهقي وبين سبب الاشتباه علىٰ القاضي عياض ومن تبعه ووضح ذلك توضيحاً شافياً.

ثم تكلم علىٰ شرط أبي داود وأنه دون شرط مسلم وأنه يخرج لأهل القسم الثاني محتجاً بهم.ثم تكلم علىٰ ما سكت عليه أبو داود فبين أن منه الصحيح ومنه الحسن لذاته والحسن لغيره ومنه الضعيف ، الذي لم يجمع علىٰ تركه. ثم ذكر أن كلاً من أبي داود وأحمد يقدم الضعيف علىٰ رأي الرجال ثم تكلم علىٰ شرط الإمام أحمد في مسنده ونقل عن ابن تيمية أنه اعتبر المسند فوجد أن شرطه موافق لشرط أبي داود.

ثم قال: ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ؛ فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها ، مثل ابن لهيعة وصالح مولىٰ توأمة، وذكر آخرين من هذا النوع ثم قال:وقد يخرج لأضعف من هؤلاء وذكر الحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي وآخرين من المتروكين.

ثم قال: وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود.

النكتة الثامنة: ضمت تعقباً علىٰ العراقي حيث قال: لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه. قال الحافظ: إن كان باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوىٰ ذلك في المسند ، وإن كان باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديداً فهذا يمكن دعواه.

قلت: ولا يخفىٰ أن مقصود العراقي هو الأول. ولعله يرد علىٰ أبي موسىٰ المديني

حيث ادعىٰ الصحة لمسند أحمد ، وأقام ما يراه من أدلة علىٰ دعواه.اهـ .

قال السخاوي في فتح المغيث[1] مانصه: فقد (كان أبو داود) يتتبع من حديثه (أقوىٰ ما وجد) بالبناء للمفعول كما رأيته بخط الناظم ، ويجوز بناؤه للفاعل ، وهو أظهر في المعنىٰ ، وإن كان الأول أنسب (يرويه و) يروي الحديث (الضعيف) أي: من قبل سوء حفظ راويه ، ونحو ذلك ، كالمجهول عينـًا أو حالاً ، لا مطلق الضعف الذي يشمل ما كان راويه متهمـًا بالكذب.

(حيث لا يجد في الباب) حديثـًا (غيره فذاك) أي: الحديث الضعيف (عنده، من رأي) أي: من جميع آراء الرجال (أقوىٰ) كما (قاله) أي: كونه يخرج الضعيف ويقدمه علىٰ الآراء ، الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة، ممن جاب وجال، ولقي الأعلام والرجال، وشرق وغرب، وبعد وقرب.

أبو عبد الله (ابن منده) وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ العبدي الأصبهاني ، ومنده لقب لوالده يحيىٰ ، واسمه فيما يقال: إبراهيم بن الوليد. مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (٣٩٥هـ) عن نحو أربع وثمانين سنة.

قال البزدوي: لأن الخبر في الغالب يقين في أصله ، وإنما دخلت الشبهة في نقله ، والراوي محتمل بأصله في كل وصف علىٰ الخصوص ، وكان الاحتمال في الرأي أصلاً ، وفي الحديث عارضـًا ، وأبو داود تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد.

فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه. قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترىٰ أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل ، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي.

قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه ، وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ، ولا يسأل صاحب الرأي.

ونحوه ما للدارمي عن الشعبي أنه قال: ما حدثك هؤلاء عن النبي صلىٰ الله عليه

---

[1] فتح المغيث (١ / ١٠٨ -١١١).

وسلم فخذ به ، وما قالوه برأيهم ، فألقه في الحش.

وللبغوي في شرح السنة عنه: إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها. وكذا نقل ابن المنذر أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، إذا لم يكن في الباب غيره.

وفي رواية عنه أنه قال لابنه: لو أردت أن أقتصر علىٰ ما صح عندي ، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني ، تعرف طريقتي في الحديث ، إني لا أخالف ما يضعف ، إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه.

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف علىٰ القياس ، بل حكىٰ الطوفي عن التقي ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد ، فوجدته موافقًا لشرط أبي داود.انتهىٰ.

ونحو ما حكي عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي ، مما نسبه لقول الشافعي في الجديد ، أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواه. وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية علىٰ أن مذهب إمامهم أيضًا أن ضعيف الحديث أولىٰ عنده من الرأي والقياس ، علىٰ أن بعضهم – كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبل روايته وترد من النكت – حمل قول ابن منده علىٰ أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن ، وهو بعيد.

وكلام أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابه ، إلىٰ أهل مكة مشعر بخلافه.اهـ.

و قال العلامة الزركشي في النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح[1] مانصه: الثالث ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنىٰ منه صور ، أحدها ألا يوجد سواه وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره ومن الضعيف كذلك ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يكن ثم ما يعارضه ، قال الأثرم رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في إسناده شيء يأخذ به (إذا لم يجيء

[1] النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٣١٣-٣١٩).

أثبت منه) مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه. وقال القاضي أبو يعلىٰ: قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف فقال مهنا قال أحمد الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح ، فقيل له تأخذ بحديث كل الناس أكفاء وأنت تضعفه ، فقال: إنما يضعف إسناده ولكن العمل

عليه وكذلك قال في رواية ابن مشيش – وقد سأله عمن تحل له الصدقة – إلىٰ أي شيء تذهب في هذا ، فقال: إلىٰ حديث حكيم بن جبير ، قلت: حكيم ثبت عندك في الحديث. قال: ليس هو عندي ثبتًا في الحديث. قال القاضي: قول أحمد ضعيف ، أي علىٰ طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث ، وقوله والعمل عليه معناه طريقة الفقهاء. وقال مهنا سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة. فقال: ليس بصحيح والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلاً.

قلت: وهذا متعين فقد سبق عن الإمام أحمد أنه لا يعمل بالضعيف في الحلال والحرام ، فدل علىٰ أن مراده بالضعيف هنا غير الضعيف هناك ، ولا شك أن الضعيف تتفاوت مراتبه وعلىٰ هذه الطريقة بنىٰ أبو داود كتابه السنن ، وحكىٰ الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلىٰ العراق يقول مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر.

قال ابن العربي هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه ، فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقًا. قال شيخنا شرف الدين بن قاضي الجبل: من أصحابنا من قال هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب علىٰ القواعد وليس كذلك ، فقد نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ذكره في مسائله ، ورواه عنه شيخ الإسلام الأنصاري في كتابه ونصه: قال عبد الله: قال أبي: ضعيف الحديث خير من قوي الرأي.

قال شيخنا القاضي شرف الدين: وإنما أتي من أنكر هذه اللفظة علىٰ أحمد لعدم معرفته بمراده ، فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين ، فعنده الحديث ينقسم إلىٰ صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح ، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلاً. انتهىٰ.

وقريب من هذا قول ابن حزم: إن الحنفية متفقون علىٰ أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولىٰ من الرأي ، والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق.اهـ.

و قال الحافظ ابن حجر في النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح[1] مانصه: وفي قول أبي داود وما كان فيه وهن شديد بينته (ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد) أنه لا يبينه. ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي. بل هو علىٰ أقسام:

١ – منه ما هو في الصحيحين أو علىٰ شرط الصحة.

٢ – ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣– ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ – ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع علىٰ تركه غالباً. وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها. كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوىٰ من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما إن كان لم يذكر في الباب غيره.ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش أنه قال –لابنه– : لو أردت أن أقتصر علىٰ ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، لكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب

---

[1] النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٣٥–٤٣٧).

شيء يدفعه.

ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترىٰ أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل ، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي.

قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال:سأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي. فهذا نحو مما حكي عن أبي داود. ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الأمام أحمد فغير مستنكر أن يقول بقوله.اهـ.

و قال العلامة البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية[1] مانصه: وهذا كما وقعَ لهم في الاحتجاج بما سكت عليه أبو داود، لقوله: إنَّ ما سَكتُّ عليه صالح.

وخفي عليهم أنه يريد بـ (صالح) أعم من الصلاحية للاعتبار، أو الاحتجاج ، وأشد من هذا أن يكون إنما سكت عليه في الموضع الذي نقلوه منه ؛ لتبيينه حاله في موضع آخر، ووراء ذلك كله أنه يحتج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره علىٰ طريقة الإمام أحمد ، فإن ذلك عنده أولىٰ من رأي الرجال.اهـ.

فائدتان

الأولىٰ: تقدم قبل قليل نقلاً عن العلامة الزركشي في نكته علىٰ ابن الصلاح[2] قولاً للإمام ابن العربي المعافري المالكي يبدي فيه موقفاً علمياً مبايناً تماماً لرأي العلامة الشيخ ابن عاشور بشأن كلمة الإمام أحمد.

قال الزركشي رحمه الله تعالىٰ مانصه: وحكىٰ الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلىٰ العراق يقول مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر.

قال ابن العربي هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه ، فإن ضعيف الأثر لا يحتج به

---

[1] النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٨٨).

[2] النكت(٢/ ٣١٧-٣١٨).

مطلقاً. قال شيخنا شرف الدين بن قاضي الجبل: من أصحابنا من قال هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب علىٰ القواعد وليس كذلك ، فقد نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ذكره في مسائله ، ورواه عنه شيخ الإسلام الأنصاري في كتابه ونصه: قال عبد الله: قال أبي: ضعيف الحديث خير من قوي الرأي.

قال شيخنا القاضي شرف الدين: وإنما أتي من أنكر هذه اللفظة علىٰ أحمد لعدم معرفته بمراده ، فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين ، فعنده الحديث ينقسم إلىٰ صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح ، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلاً. انتهىٰ.

قلت : ذكر هذه المسألة الإمام ابن العربي في كتابه القبس في شرح الموطأ[1]. في باب السترة. فقال ، مانصه: قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل ، وأبوسعيد البرداني ، شيخ مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل يرىٰ أن ضعيف الأثر ، خير من قوي النظر ، وهذه وهلة لاتليق بمنصبه الرفيع ، لأن ضعيف الأثر كالعدم.اهـ.

أقول أولاً: وهاهنا سؤال يثور في النفس ، هل هو من باب توارد الخواطر ، وقدح الأفكار ، هذا الاقتراب في الموقف العلمي من حيث الرد لكلام الإمام أحمد بين الإمام ابن العربي والعلامة الطاهر بن عاشور ؟ أم أن العلامة ابن عاشور مطلع علىٰ رأي ابن العربي ، متأثر به؟ لا أستطيع الساعة الجزم بشيئ ، وإن كان الغالب علىٰ ظني الآن ، أنه توارد في الخواطر ، واجتهاد في البحث والفهم ، تقارب فيه المتأخر ، المتقدم عليه في الزمن ، وإنَ بينهما لأكثر من تسعة قرون.

ثانيًا: قلت في كلامي السابق عن موقفي الإمام ابن العربي ، والعلامة ابن عاشور مانصه: هذا الاقتراب في الموقف العلمي من حيث الرد لكلام الإمام أحمد ، بين الإمام ابن العربي والعلامة ابن عاشور. إلخ الكلام ولم أقل التوافق في المواقف أو الاتفاق. لأن بين الموقفين أعني موقف ابن العربي ، وموقف ابن عاشور ، مابينهما من الاختلاف. نعم كلاهما يرىٰ أن الموقف أو الرأي العلمي المنقول عن أحمد في

[1] القبس في شرح الموطأ (١/ ٣٤١).

شأن تقديم الأثر الضعيف علىٰ الرأي القوي. موقفاً منتقداً ، وغير صحيح. لكنهما يختلفان فيما سوىٰ ذلك. وإليك البيان.هما يختلفان في:

١- أن الإمام ابن العربي يسلم بصحة نسبة هذا الكلام إلىٰ الإمام أحمد. فيما يجزم العلامة ابن عاشور بأن هذا الكلام محرَف علىٰ الإمام أحمد.

٢- أن ابن العربي يعتبر هذه الكلمة من الإمام أحمد وهلة ، لاتليق بمنصبه الرفيع. فكأنه يقول إن هذا القول خطأ من الإمام أحمد ، إلا أنه لايقوىٰ علىٰ التصريح بهكذا لفظ. فيما يرىٰ ابن عاشور أن هذه الكلمة لاتستقيم نسبيتها للإمام أحمد ، وأنه أجل وأرفع في مقامه العلمي من أن يقولها ، ولذلك فهو لايتصور صدورها منه ، ويراها محرَفة عليه.

٣- ابن العربي يرىٰ أن الحديث الضعيف ، كالعدم ولذلك فإن مذهبه فيه عدم جواز العمل به مطلقاً. وهو لايعني بالضعيف هنا الموضوع ، بل يعني الضعيف الاصطلاحي. في حين يرىٰ الطاهر ابن عاشور أن الحديث الضعيف فيه احتمال حصول الكذب ، وأن هذ الاحتمال له الأثر الأقوىٰ في زوال الثقة به.

و أقول : ما أبداه الإمام ابن العربي من نقد لرأي الإمام أحمد ، بأن هذه وهلة لا تليق بمنصبه. و كذا ما نقله عن شيخه شرف الدين ابن قاضي الجبل من أن مراد أحمد بالضعيف ، غير الضعيف عند المتأخرين ، فعنده الحديث ينقسم إلىٰ صحيح و ضعيف ، لأنه ضعف عن درجة الصحيح. و أما الضعيف بالاصطلاح المشهور ، فإن أحمد لا يعرج عليه أصلاً.

أقول: هذان القولان غير مسلمين ، فأما ما أبداه ابن العربي من عند نفسه ، فإن جوابه أن يقال هذا القول ليس مستغرباً أبداً صدوره من إمام مجتهد كالإمام أحمد فيجعله في قواعد منهجه الاجتهادي وطريقه الاستنباطي ، وذلك لأن الإمام أحمد رضي الله تعالىٰ عنه واسع الرواية جداً ، و هو أحد أركان مدرسة الحديث ، إن لم نقل هو شيخها و إمامها المتربع علىٰ عرشها. فغير بعيد أبداً ، و لا مستغرب تماماً أن تميل نفسه و قناعته العلمية إلىٰ جانب النقل أكثر من جانب الرأي. فهذا سر المسألة

و مفتاحها.وبه تحل عقدتها.

و أما ما قاله الشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل ، فقد قال مثله الشيخ العلامة ابن تيمية بل وكلامه أصرح منه ، إذ قال: إن مراد أحمد بالضعيف الحديث الحسن. و قد تقدم نقله أيضاً.

و هو كلام غير دقيق و لا محرر و لشيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد عوامة حظه الله تعالىٰ كلمة طويلة ضافية في مناقشة كلام الشيخ ابن تيمية نقلها عنه مرتضياً لها معجباً بها شيخه و شيخنا العلامة المحقق المدقق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ في تعليقه علىٰ كتاب قواعد في علوم الحديث[1] للعلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي.

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث[2] مانصه: علىٰ أن بعضهم – كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبل روايته وترد من النكت – حمل قول ابن منده علىٰ أنه أريد بالضعيف هنا الحسن ، وهو بعيد.اهـ. و أشير إلىٰ أن المبحث قابل للإضافة .

الوقفة السادسة: مع قول الشيخ رحمه الله تعالى: وهذا لا يستقيم لأنه إن كان به ما في القياس من احتمال الخطأ ، فإن في الحديث الضعيف احتمال الكذب. وهذا احتمال له أثر أقوى في زوال الثقة بالحديث الضعيف من أثر احتمال الخطأ في القياس فنجزم أن أحمد بن حنبل قد حُرّف عليه هذا القول.اهـ.

و أقول: كلام الشيخ هنا غير محرر ، و لا هو جارٍ علىٰ ما هو معهود من الشيخ في قوة البحث ، و جودة النظر الثاقب ، و التأمّل و التمحيص. نعم كلام الشيخ في شطره الأول صحيح مسلم و أعنى قوله "لأنه إن كان به ما في القياس من إحتمال الخطأ". فهذه قضية صحيحة مسلّمة و هى أنه ، كما أن القياس قد يدخله الخطأ لسبب أو آخر مما هو معلوم ، كتوهّم وجود العلّة مثلاً أعنى اشتراك المقيس و المقيس عليه في العلّة ، ثم تبيّن أن هذا الأمر غير صحيح ، و أن العلة متوهمة ، غير موجودة في الفرع

---

[1] قواعد في علوم الحديث ص: ١٠٠ – ١٠٨.

[2] فتح المغيث (١/ ١١٠).

المراد معرفة حكمه. أو غير ذلك مما هو مبحوث معلوم في باب القياس. فإن الخطأ أيضاً يمكن أن يحصل لراوي الحديث الضعيف في روايته. و عليه فإن القياس و الحديث الضعيف – أي الراوي الضعيف – كلاهما وارد عليه الخطأ. فالقياس قد يدرك صاحبه الفقيه الخطأ في قياسه، و الحديث الضعيف – أي راويه – قد يدركه الخطأ في روايته. و هو أمر صحيح في الجملة لكن ها هنا مباحث.

أولها: وجوب التفرقة بين الخطأ و الكذب.

ثانيها: وجوب التفرقة بين تجويز الخطأ في القياس كما في رواية الضعيف ، و بين ثبوت الخطأ في القياس كما في رواية الضعيف أيضاً. فإن من المقرّر عند علماء الحديث أن العبرة في حال الراوي هو ما كان غالباً عليه. أي مراعاة الصفة التي تقرّر عليها حاله بحسب كلام أهل الجرح و التعديل فيه. فمن كان ثقة قبلنا حديثه كله ، ما لم يتبين لنا أنه أخطأ في شيء منه. فإن تبين أنه أخطأ طرحنا الرواية التي أخطأ فيها و قبلنا الباقي . كالقياس، فإنه مقبول بحسب الضوابط و القواعد المقررة في بابه. فلو قدر أن الفقيه الذي يتعاطىٰ القياس أخطأ في قياسه. فإن هذا الخطأ تنحصر آثاره في هذا الحكم الصادر عن هذا القياس غير الصحيح ، دون أن يسري ذلك إلىٰ مسألة القياس من أصلها فنحكم بمنعه لوجود احتمال الخطأ. أو نبطل الحديث الضعيف و نمنع روايته لاحتمال وجود الخطأ من الراوي الضعيف.

ولنا أن نعكس القضية لنقول: كما أن احتمال وجود الخطأ في القياس لم يمنع من اعتبار القياس. فكذلك احتمال وجود الخطأ في رواية الراوي الضعيف ، لا يعني تحقق الخطأ في حقيقة الأمر ، و بالتالي إسقاط الرواية من أصلها.

و لهذا قال علماء الحديث: إن الحكم بصحة رواية الثقة ، ليس حكماً قطعياً ، بل هو حكم ظني غالب ، كما أن الحكم بضعف رواية الراوي الضعيف ، هو الآخر ليس حكماً قطعياً ، بل هو حكم ظني. جرينا في رواية الاثنين علىٰ اعتبار الأصل و استصحابه. و إلا فإن حقيقة الحال و الواقع هو : أن الثقة الضابط ، قد يهم و يغلط ، بل و يجوز عليه الكذب. غير أنا قد استبعدنا هذا كله ، و جرينا علىٰ الأصل الذي

تبيّن لنا من حاله و هو العدالة و الضبط.

كما أن حقيقة الحال و الواقع أيضـاً هـو: أن الـراوي الـذي يكـون حفظـه و ضـبطه ضعيفان، قد يحفظ تمامـاً و يضبط ضبطـاً كـاملاً. بـل و الكـذاب كـذلك قـد يصـدق. لكننا أيضـاً استبعدنا هذين التجويزين ، أعني ضبط الضعيف ، و صـدق الكـذاب ، و جرينا علىٰ الأصل الذي تبين لنـا مـن حالهمـا. و مـن هنـا قـالوا: إن الحكـم بضـعف الحديث الضعيف ظني لأنه قد يضبط الضعيف ، و عليه: فإنه من الواضح الجلي أن التجويز شيء و الوقوع شيء آخر تمامـاً.

قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر[1] مانصه: فالقسم الأول ، وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع. والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذوب.اهـ المراد .

ثالثها: قول الشيخ: فإن في الحديث الضعيف احتمال الكـذب. و هـذا احتمـال لـه أثر قوي في زوال الثقة بالحديث الضعيف.اهـ.

و أقول: يجب جزمـاً التفرقـة بـين الخطـأ الـذي يكـون سـببه الـذهول و النسـيان و التـوهم و عـدم الضـبط و هـي عـوارض لا يخلـو منهـا الإنسـان أو قلّمـا يسـلم منهـا الإنسان ، و بين من يتعمد الكذب في حديثه عن رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم ، أو حتىٰ في حديثه عن غير رسول الله صـلىٰ الله تعـالىٰ عليـه وسـلم. وقـد فعـل ذلـك المحدثون فانضبط الأمر عنـدهم ، و اسـتقرت المسـألة في تصـرفاتهم و منـاهجهم. و غاب ذلك عن الشيخ ابن عاشور ساعة الكتابة فقامت هذه الشبهة أمامه و لـم يتبينهـا في تلك الحال. نعم ضبط المحـدثون قاعـدتهم فقسـموا الضـعفاء أقسـامـاً ، فقسـموا الضعفاء أقسامـاً انبنىٰ علىٰ ذلك وجـود تقسـيمات ومسـميات للضـعيف كـل حسـب حاله ومرتبته في الضعف ، فجعلوا من ثبت عليه الكذب في حـديث رسـول الله صـلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم ، شر الرواة و أضعفهم ، و سـموا حديثـه الموضـوع ، و جعلـوا بعده من اتهم بالكذب علىٰ النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم ، لكنه لـم يثبـت عنـدهم

[1] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص:٨٩.

ذلك عنه علىٰ سبيل الجزم و التحقق ، فسموا حديثه الواهي ، و كلاهما أعني الموضوع و الواهي ، ساقطان عن الاعتبار غير ملتف إليهما ، وجودهما كالعدم .غير أن هذا التقسيم الدقيق كان الغرض منه حفظ السنة النبوية الشريفة و المحافظة عليها ، ببيان أحوال ناقليها و إنزالهم منازلهم من حيث العدالة و الضبط من دون محاباة أو عصبية أو تحامل. و هكذا الشأن في الرواة الضعفاء الذين كان سبب ضعفهم ناشئًا من جهة ضعف حفظهم و قلة ضبطهم ، فهؤلاء أيضًا قسمهم أهل الحديث أقسامًا ، و جعلوهم مراتب ، فمن كثر خطؤه و فحش ، ليس كمن لم يكن كذلك.

و من هنا نتبين أن الضعيف الذي يعنيه الإمام أحمد و من معه من المحدثين ، هو الحديث الضعيف بسبب قلة الضبط و ضعف الحفظ ، يعني الذي ليس به و لا براويه شبهة إلصاق الكذب أو التهمة بذلك. فالإيراد الذي أورده الشيخ ، هو في الحقيقة ليس بوارد لاختلاف الجهة. لأن الحديث الضعيف الذي هو محل البحث ليس مفترضًا فيه ، و لا في راويه وجود شبهة الكذب ، و إنما مفترض فيهما وجود الخطأ فقط لا غير ذلك.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أود أن اذكر أهم النتائج التىٰ توصلت إليها وهي:

١ - أكدت الدراسة صحة نسب مقولة : إذا صح الحديث فهو مذهبي، ومنسجم مع مكانة الإمام وتكونيه العلمي الجامع بين مدرستي الحديث والرأي.

٢ - أثبتت الدراسة عدم إمكانية قول إمام مجتهد كالشافعي لمثل هذه المقولة وبناء علىٰ هذا تبين مجانبة الصواب لشيخنا ابن عاشور في جزمه بعدم صحة نسبها للشافعي .

٣- أبطلت الدراسة دعوىٰ أن شواهد مذهب الشافعي يشهد لأنكار نسبة المقولة للشافعي حيث إن شواهد أقوال الشافعي وأصحابه وأئمة مذهبه قاضية بصحة نسبة المقولة للشافعي .

٤ - بينت الدراسة أن مقولة الشافعي ، ليس معناها أن كل من رأىٰ حديثاً صحيحاً ، قال: هذا مذهب الشافعي. حيث بينت الدراسة المعنىٰ المقصود منها وبيان ذلك علىٰ لسان بعض الأئمة الشافعيين الكبار.

٥ - بينت الدراسة أن التأويل الذي ذهب إليه الشيخ ابن عطية في بيان معنىٰ كلمة الإمام الشافعي بقوله: إلا أن يكون أراد من الصحة تمام الدلالة ، أي إذا تعضد بما شرحناه ، وسلم من المعارضة بما حذرنا منه. و حينئذ يكون قوله هذا يؤول إلىٰ معنىٰ : إذا رأيتم مذهبي ، فاعلموا أنه الحديث الصحيح) من أعجب ما قرأت وقد أثبتت الدراسة أن هذا التأويل غير صحيح بعد أن بينت خطأ هذا التأويل بالحجة والبرهان.

٦ - أثبتت الدراسة بما لايدع مجالاً للشك صحة نسب مقولة: إن الحديث الضعيف ، خير من القياس للإمام أحمد بن حنبل.

٧- بينت الدراسة أن الضعيف الذي يعنيه الإمام أحمد و من معه من المحدثين ، هو الحديث الضعيف بسبب قلة الضبط و ضعف الحفظ ، يعني الذي ليس به و لا براويه شبهة إلصاق الكذب أو التهمة بذلك. فالإيراد الذي أورده الشيخ ابن عاشور

هو في الحقيقة ليس بوارد لاختلاف الجهة. لأن الحديث الضعيف الذي هو محل البحث ليس مفترضاً فيه ، و لا في راويه وجود شبهة الكذب ، و إنما مفترض فيهما وجود الخطأ فقط لا غير ذلك.

المصادر و المراجع

١-ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، آداب الشافعي ومناقبه ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢-ابن الرفعة ، أبو العباس، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، (المتوفى: ٧١٠هـ) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٩م.

٣- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، أدب المفتي والمستفتي ، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط٢ ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٤- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ ، تحقيق: الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد بلال ، دار كنوز إشبيليا ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥- ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، أدب المفتي والمستفتي ، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦- ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ، (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٩٩٢م.

٨- ابن العطار ، أبو الحسن، علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩-ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تخريج : أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠- ابن دقيق العيد ، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع ،(المتوفى: ٧٠٢هـ) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

١١-ابن عاشور ، محمد الطاهر ، (المتوفى:١٣٩٣هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية ، مكتبة الاستقامة ، تونس ، ط ١ ، ١٣٦٦هـ.

١٢-ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، (المتوفى: ٥٧١هـ) ، تاريخ دمشق ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٣-ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤-البغدادي ، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب ، (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الكفاية

في علم الرواية ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
١٥ – البغدادي، أبوبكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب ، (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، مسألة الاحتجاج بالشافعي ، تحقيق : خليل إبراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية ، باكستان.
١٦ – البقاعي ، برهان الدين إبراهيم بن عمر ، النكت الوفية بما في شرح الألفية ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
١٧ –البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (المتوفى ٤٥٨هـ)، مناقب الشافعي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.
١٨ –التهانوي: ظفر أحمد العثماني ، (المتوفى ١٣٩٤هـ) قواعد في علوم الحديث ، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة ، دار القلم ، بيروت ، ط ٣، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
١٩ –الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م.
٢٠ –الدَّمِيري ، أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، تحقيق: لجنة علمية ، دار المنهاج ، جدة.
٢١ –الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م.
٢٢ – الرملي ، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري ، (المتوفى: ٩٥٧هـ) ، فتاوىٰ الرملي ، المكتبة الإسلامية .
٢٣ –الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف ، الرياض ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٢٤ –السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، (المتوفى: ٧٧١هـ) ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ.
٢٥ –السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي ، معنىٰ قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، تحقيق: كيلاني محمد خليفة ، مؤسسة قرطبة.
٢٦ –السخاوي ، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ، (المتوفى: ٩٠٢هـ) ،فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٢٧ –السخاوي ، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ، (المتوفى: ٩٠٢هـ) ، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٨ –العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم

(المتوفى: ٨٠٦هـ) ، طرح التثريب في شرح التقريب ، إحياء التراث العربي .
٢٩-العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ ، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، تحقيق: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٠- العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ هـ .
٣١- العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٣٢- العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٣-العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، نور الدين عتر ، مطبعة الصباح، دمشق.
٣٤-الفاسي ، أبو الطيب، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٥-المديني ، أبو موسىٰ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني ، (المتوفى: ٥٨١هـ) ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي ، جامعة أم القرىٰ و دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣٦- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، دار الفكر .
٣٧- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، تحقيق:حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١، ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٨-النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٣٩- اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسىٰ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرين ، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط١ ، ١٩٦٥ م.

فهرست الموضوعات

مقدمة البحث وسبب تأليفه..... ١١٤٥
قال رحمه الله تعالىٰ مانصه..... ..... ١١٤٦
فلنذكر أولاً تلك المسائل الواردة في كلام الشيخ ، وهي: ١١٤٧
الوقفة الأولىٰ مع قول الشيخ: و ظهر بطلان ما روي عن الشافعي من أنه قال: إذا صح الحديث عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فهو مذهبي ١١٤٨
قال الإمام ابن أبي حاتم في كتابه آداب الشافعي ومناقبه ١١٤٨
وقال الإمام الخطيب البغدادي في كتابه الاحتجاج بالشافعي ١١٤٩
وقال الإمام البيهقي في مناقب الشافعي..... ١١٤٩
وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب..... ١١٥٣
وقال الإمام النووي في المجموع..... ١١٥٤
الوقفة الثانية: مع قول الشيخ رحمه الله تعالىٰ إذ مثل هذا لا يصدر من عالم مجتهد. ١١٥٦
الوقفة الثالثة: مع قول الشيخ رحمه الله تعالىٰ وشواهد أقوال الشافعي في مذهبه تقضي بأن هذا الكلام مكذوب عليه ، أو محرف ١١٥٩
قال الإمام البيهقي في مناقب الشافعي. ١١٥٩
وقال ابن الصلاح في أدب المفتي..... ..... ١١٦٣
وقال النووي في المجموع[٥] مانصه: فصل صح عن الشافعي رحمه الله ١١٦٤
الوقفة الرابعة: مع تأويل الشيخ لكلام الإمام الشافعي ١١٧١
الوقفة الخامسة: مع دعوىٰ الشيخ أن قول الإمام أحمد: إن الحديث الضعيف ، خير من القياس محرف عليه..... ..... ١١٧٢
قال الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية ١١٧٣
و قال الإمام ابن الصلاح في مقدمته في مبحث المقلوب ١١٧٤
فائدتان..... ١١٨٤
الوقفة السادسة: مع قول الشيخ رحمه الله تعالىٰ: وهذا لا يستقيم لأنه إن كان به ما في

القياس من احتمال الخطأ ، فإن في الحديث الضعيف احتمال الكذب. وهذا احتمال له أثر أقوىٰ في زوال الثقة بالحديث الضعيف من أثر احتمال الخطأ في القياس فنجزم أن أحمد بن حنبل قد حُرّف عليه هذا القول ١١٨٧
الخاتمة..... ..... ١١٩١
المصادر و المراجع..... ..... ١١٩٣
فهرست الموضوعات..... ١١٩٦